



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
PORTAIL DU PREMIER MINISTRE



## مالية

مرسوم تنفيذي رقم 166 - 10 رقم 91-10 يحدد كيفيات وشروط منح القروض من طرف الخزينة للموظفين من أجل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن

الجريدة الرسمية رقم 41

## الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 33	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	600.000
	مجموع القسم الثالث	600.000
	مجموع العنوان الثالث	600.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	600.000
	مجموع الفرع الأول	600.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	600.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 77 من القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، المعدلة والمتممة، يحدد هذا المرسوم كيفية وشروط منح القروض من طرف الخزينة للموظفين من أجل اقتناء سكن جماعي، أو توسيع سكن فردي.

يمكن الاستفادة المقيم في ولاية بالجنوب أو بالهضاب العليا اقتناء أو بناء أو القيام بتوسيع سكن فردي في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

**المادة 2 :** يمكن أن يستفيد من قروض الخزينة المذكورة أعلاه، موظفو المؤسسات والإدارات العمومية

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 166 مؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010، يحدد كيفية وشروط منح القروض من طرف الخزينة للموظفين من أجل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لاسيما المادة 77 منه، المعدلة والمتممة،

**المادة 6 :** يضبط الحد الأقصى لمبالغ القروض لاقتناء أو بناء سكن كما يأتي، مع أخذ قدرة الاستفادة على التسديد بعين الاعتبار :

أ - سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) للموظفين الذين يشغلون وظائف عليا والموظفين المصنفين في القسم الفرعي من 1 إلى 7 في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

ب - أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) للفئات الأخرى من الموظفين.

وتطبق على هذه القروض نسبة فائدة قدرها 1 % سنويا.

**المادة 7 :** يضبط الحد الأقصى لمبالغ القروض لتوسيع السكن، مع أخذ قدرة الاستفادة على التسديد بعين الاعتبار، كما يأتي :

أ - أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) للموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة والموظفين المصنفين في القسم الفرعي من 1 إلى 7 في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

ب - مليوني دينار (2.000.000 دج) للفئات الأخرى من الموظفين.

كما يقصد بالتوسيع إعادة تأهيل البنايات وإتمامها.

وتطبق على هذه القروض نسبة فائدة قدرها 1 % سنويا.

**المادة 8 :** تمنح مبالغ القروض كما هي محددة بمبالغها القصوى في المادتين 6 و 7 أعلاه، إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبهيين المرسمين بوزارة الدفاع الوطني مع مراعاة ترتيب الوظائف الخاص بهذا القطاع.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المالية.

**المادة 9 :** في حالة ما إذا كان الطالب قد حصل على قرض من بنك عمومي أو مؤسسة مالية لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن طبقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، فإنه يمكن أن يستفيد من قرض الخزينة بمبلغ يعادل المستحقات الباقي تسديدها وذلك في حدود حد أقصى للمبالغ القصوى المحددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، ويدفع هذا المبلغ الموجه لتسديد المؤسسة المقرضة مباشرة من الخزينة إلى المؤسسة المقرضة.

والمستخدمون المرسمون في البرلمان و المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبهيين المرسمون التابعون لقطاع الدفاع الوطني والقضاة الذين يمارسون الوظيفة عند تاريخ تقديم طلب القرض.

**المادة 3 :** تكلف المديرية العامة للخزينة بدراسة طلبات القروض ومعالجتها وكذا تسيير القروض الممنوحة بالاتصال مع الهياكل المعنية في وزارة المالية.

**المادة 4 :** تخضع أهلية الاستفادة من قروض الخزينة للشروط الآتية :

- بلوغ سن ستين (60) سنة على الأكثر، بما في ذلك الموظفين الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة،  
- إثبات أقدمية خمس (5) سنوات،  
- إثبات دخل شهري يساوي على الأقل مرة ونصف مرة (1,5) الدخل الوطني الأدنى المضمون بما في ذلك احتساب العلاوات القانونية الأساسية.

ويمدد هذا السن إلى 65 سنة بالنسبة لكل من :

- الأساتذة الباحثين،  
- الأساتذة الباحثين في المستشفيات الجامعية،  
- الباحثين الدائمين،  
- القضاة.

**المادة 5 :** يودع طلب القرض لدى مصالح المديرية العامة للخزينة مرفقا بملف يتكون من الوثائق الآتية :

أ - شهادة عمل مؤرخة بأقل من ثلاثين (30) يوما توضح تاريخ التوظيف ووضع الطالب،

ب - شهادة ميلاد،

ج - كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة،

د - شهادة في حالة اقتناء أو بناء سكن، يقدمها الطالب بما في ذلك زوجه تثبت أنه لا يملك سكنا ملكية تامة تسلمها إياه مصالح المحافظة العقارية،

هـ - سند الملكية أو رخصة البناء السارية المفعول في حالة مشروع بناء أو توسيع سكن،

و - عقد بيع على أساس مخطط يحرر لدى موثق و وعد بالبيع يحرر لدى موثق في حالة اقتناء سكن لدى مؤسسة للترقية العقارية،

ز - نسخة من عقد الملكية العقارية وشهادة السلبية للرهن العقاري في حالة اقتناء سكن لدى الخواص .

**المادة 14 :** في حالة ما إذا قام المستفيد من قرض الخزينة، طبقا لأحكام هذا المرسوم، بتقديم طلب استقالة، فإنه يتعين عليه تسديد المستحقات الباقية من هذا القرض كاملة، بما في ذلك الفائدة المتعلقة به قبل قبول هذا الطلب. وبخلاف ذلك، فإنه يسري عليه التنفيذ الفوري للرهن العقاري على العقار المقتنى، أو المبني أو الموسع بواسطة قرض الخزينة.

**المادة 15 :** تكون الاستفادة من قرض الخزينة مانعة لأي إعانة عمومية للسكن، باستثناء الإعانة المباشرة.

**المادة 16 :** تحدد كميّات تطبيق هذا المرسوم، ولا سيما منها الكميّات المتعلقة بالإجراءات المحاسبية، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 17 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 167 مؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010، يحدد معدل تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة للمرقيين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن وكميّات منحه.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

**المادة 10 :** تسدد قروض الخزينة لمدة أقصاها ثلاثون (30) سنة، مع تأجيل بداية التسديد إلى سنة (1) واحدة، على أن يكون السن الأقصى سبعين (70) سنة. وتحدد مدة التسديد حسب :

أ - مبلغ القرض الممنوح،  
ب - سن المستفيد،

ج - قدرة هذا الأخير على التسديد، مع العلم أن الأقساط الشهرية للتسديد يجب ألا تتعدى 30 % من الدخل الشهري.

**المادة 11 :** يتم تسديد القروض شهريا كما يأتي :

أ - بالنسبة للموظفين الذين هم في الخدمة، عن طريق الاقتطاع الذي يقوم به الأمرون بالصرف، المكلفون بالتصفية والأمر بصرف أجور المستفيدين الذين يجرون الاقتطاع الشهري بدون انقطاع إلى غاية التسديد الكلي لمبلغ القرض،

ب - بالنسبة للمستفيدين من القرض المحالين على التقاعد، فإن هيئات التقاعد تتولّى الاستمرار في عمليات الاقتطاع المباشر الشهري، كما يأتي :

- الصندوق الخاص لتقاعد الإطارات العليا للأمة، بالنسبة للذين يشغلون وظائف عليا في الدولة،

- مصالح الصندوق الوطني للتقاعد بالنسبة للموظفين الآخرين،

- صندوق المعاشات العسكرية، بالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين الشبهيين في وزارة الدفاع الوطني.

**المادة 12 :** يجب على المستفيدين من القروض تقديم الضمانات الآتية :

أ - رهن موثق من الصنف الأول على السكن الممول لصالح الخزينة العمومية،

ب - كفالة تضامنية للزوج أو أحد أفراد أسرته (الأقارب المباشرين)، في حالة ما إذا كان هذا الأخير شريكا في القرض أو الكفالة،

ج - وثيقة التأمين لتسديد القرض لفائدة الخزينة، في حالة الوفاة،

د - وثيقة التأمين على الكوارث الطبيعية.

**المادة 13 :** يمكن الحصول على القروض المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة طلب مشترك يقدمه الزوجان الموظفان.

تخضع دراسة هذا الطلب وكميّات تسديد القروض إلى أحكام هذا المرسوم.